

# وسائل مكافحة الإغراق في قانون الإغراق الخليجي الموحد وطرق فض المنازعات الناشئة عنها: دراسة تحليلية نقدية

د. نواف سعود الياسين  
أستاذ الخاص المساعد  
كلية القانون الكويتية العالمية

## الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان المختصة في مجلس التعاون الخليجي، المتعلقة بأعمال القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق، والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون (المعدل). كما يناقش البحث صدور القرار رقم 6، بفرض رسوم إغراق على منتجات الإسمنت ومشتقاتها المستوردة من جمهورية إيران الإسلامية؛ تطبيقاً لـ «القانون» (النظام الموحد لمكافحة الإغراق)، وتحديد طرق الطعن الواجب اتخاذها، والتي تناولتها المادة (11) من القانون المشار إليه؛ حيث أثار موضوع الطعن، والاتجاه الواجب اتخاذها، والمنازعات أمام هيئات مجلس التعاون - وكذلك أمام القضاء الكويتي، في مرحلة لاحقة - العديد من الإشكاليات القانونية.

ويهدف هذا البحث إلى التعريف بقواعد فض المنازعات في منظومة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الخاصة بموضوعات الإغراق، سواء كانت أطراف هذه المنازعات دولاً، أو أفراداً، أو أصحاب مصالح، وأياً كانت جنسياتهم؛ حيث يُبين الإطارَ التطبيقيَّ لقواعد فض المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقيات والقوانين والقرارات ذات الصلة بأعمال قواعد قانون الإغراق. وبالإضافة إلى ذلك يسعى البحث إلى تأصيل فهم واقعي للقانون، وكيفية تعاطي السلطة القضائية - في دولة الكويت - مع الضوابط والإجراءات المقررة في النظام الموحد لمكافحة الإغراق، وطرق الطعن، ومدى توافق ذلك مع الدستور الكويتي، ومفهوم المشروعية، وذلك من خلال بيان القواعد القانونية الحاكمة لمسائل الإغراق، ومدى توافقها مع النظام الدستوري واللائحي في دولة الكويت، كما يشمل ذلك قواعد التفسير والاختصاص، وصلاحيّة القضاء الوطني لنظر المنازعات ذات العلاقة بالقانون الموحد لمكافحة الإغراق.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، من بينها أن حجب الحق عن أصحاب المصلحة، سواء كانوا أفراداً أم شركات، في الطعن في القرارات الصادرة بفرض رسوم الإغراق أمام الهيئة القضائية، والتي حددها المشرع في نص المادة (11) من القانون

الخليجي المُوحد - هو خلل جسيم؛ حيث إن القانون قرّر أن لكل ذي مصلحة أن ينازع الهيئة القضائية في حقه، وفق إجراءات قانونية محدّدة. وعليه؛ يعتبر ذلك إخلالاً بفكرة العدالة، وضمان الحياد القانوني، ولا يتوافق مع جملة النصوص التي أقرتها الاتفاقية الاقتصادية الخليجية، والقانون الخليجي المُوحد، وأي بديل قد يطرح بدلاً من هذه اللجنة القضائية لا يكون كافياً؛ نظراً إلى المقاصد الخاصة التي ارتأى واضع القانون أن يحققها من خلال وجود هذه اللجنة القضائية؛ نظراً إلى ما تتمتع به من مميزات خاصة، أبرزها مُتعلّق بالتشكيل والاستقلالية عن الدول الأعضاء.

**كلمات دالة:** الإغراق، والطعن والتظلم، والهيئة القضائية، والقانون الخليجي المُوحد، والنظام القانوني الكويتي.

## المقدمة

### أولاً: موضوع البحث

تعتبر اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، والاتفاقيات الملحق بها، هي الأحكام القانونية الأهم على صعيد تنظيم التجارة الدولية؛ حيث تبنت هذه الاتفاقية - بشكل أساسي - فتح الأسواق، وتسهيل تدفق البضائع بين الدول الأعضاء. كما تعتبر أحكام هذه الاتفاقية أحكاماً غير ذاتية التنفيذ، أي أنه يُوكل تنفيذ أحكامها إلى الدول الأعضاء، من خلال إيجاد، أو تعديل، تشريعاتها الوطنية التي تتوافق مع الأحكام الواردة فيها؛ حيث قررت الفقرة 4 من المادة (18)، الواردة في الاتفاق العام للتعريفات التجارية لسنة 1994 الإلزام التالي: «على كل عضو أن يتخذ الخطوات العامة، أو الخاصة، اللازمة، في موعد لا يتجاوز بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة إليه؛ لضمان مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع هذا الاتفاق»<sup>(1)</sup>.

كما قررت الفقرة الثانية من المادة (65) فترة سماح لـ «الدول النامية»، تمتد فيها مدة ترتيب أوضاعها القانونية وتشريعاتها، بما يتوافق وأحكام الاتفاقية، إلى أربع سنوات إضافية، بعد انتهاء الفترة الأولى، كما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة (65)، وتبدأ هذه المدة الإضافية من أول يناير 1996، وبذلك يكون على الدول النامية تسوية أوضاعها القانونية وتشريعاتها الوطنية في مدة أقصاها أول يناير عام 2000.

كانت موضوعات الإغراق من الموضوعات التي تم تناولها في مراحل متعددة من المفاوضات السابقة على إبرام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة الدولية، وإن كانت جولة الأوروغواي هي الجولة الحاسمة في هذا الموضوع<sup>(2)</sup>؛ فقد عرّفت الاتفاقية، في المادة السادسة الإغراق بالقول: «يُعتَبَر منتجٌ ما منتجٌ إغراقٍ إذا أُدخِل في تجارة بلدٍ ما بأقل

(1) Sana Bou Dargham, 'Arab Countries within the WTO', European Journal of Political Economy, Elsevier, Vol.17, No.4, (2020), p.17.

كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية: منظمة التجارة العالمية والدول النامية - اتفاق الترتيب وخيارات السياسات، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002، ص 45. وقد فرقت الاتفاقية بين الدول الأعضاء في تاريخ نفاذ أحكامها، وفيما يتعلق بدول الخليج فقد كانت لهم فترات سماح مدتها أربع سنوات، وهي مدة لتسوية أوضاعها القانونية بما يتوافق وأحكام الاتفاقية.

(2) Abdulkadir Yilmazcan, The Slow Train to Reforming Anti-Dumping Measures: Concrete Solutions for the Future, Amicus Curiae, Series 2, Vol 3, No 3, p.518. Craig VanGrasstek, The History and Future of the World Trade Organization, World Trade Organization Publication, Geneva, 2013, p.49.

من قيمته الطبيعية؛ أي إذا كان سعر تصدير المنتج المُصدّر من بلد إلى آخر أقل من السعر المائل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه، حين يوجد للمنافسة في البلد المُصدّر».

ولما كانت منظمة التجارة العالمية قد سعت إلى منع أن تكون الرسوم الجمركية، وسيلة لتقييد التجارة الدولية، فإن موضوع الإغراق يعتبر استثناءً من هذا الهدف العام للاتفاقية؛ إذ إن هذه الرسوم الجمركية تُستخدَم لإعمال مبدأ تشجيع المنافسة العادلة بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، وتجنب سلبيات الانتقال الحر للبضائع، الذي قد يسبب أضراراً على المنتجات الوطنية داخل الدول الأعضاء.

ومن المُقرّر، قانوناً، أن مسائل الإغراق تتطلب حدوث الضرر، وهو متعلق بالضرر المادي بالصناعات الوطنية، أو التهديد بإحداث هذا الضرر، وإن لم يتحقق فعلاً؛ فحالة الإغراق تكون بفعل غير مشروع، وهو بيع المنتجات الأجنبية في السوق الوطني بأسعار تقل عن قيمتها في بلد المنشأ؛ ما يترتب عليه تحقّق عنصر الضرر.

اتجه الفقه إلى أن عنصر الضرر هو جانب فني يمكن أن يتحقق من عدة أوجه، وأنه قريب من فكرة الخطأ والضرر، وعلاقة السببية المقرّرة في القانون المدني هي (كل خطأ سبّب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض). كذلك يمكن فهم هذه الحالة بأنها عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، وإن كانت هذه المنافسة غير المشروعة<sup>(3)</sup>، في ظاهرها، قد تحقق منافع للمستهلك النهائي في البلد المستورد، فإن لها انعكاسات سلبية على المنتج الوطني؛ وقد يترتب عليها توقف هذه الصناعات الوطنية، واستحواذ البضائع المستوردة على السوق الوطني؛ ما قد ينتج عنه احتكارٌ غير مشروع، وتحكم بالسوق المعني، ومن نتائجها المحتملة ارتفاع الأسعار؛ ما يشكل ضرراً على المستهلك النهائي، وهذا يكون على المدين المتوسط والبعيد<sup>(4)</sup>.

(3) هذا الموضوع يتوافق مع مفهوم الضبط الاقتصادي للدولة؛ حيث يتحقق ذلك من خلال إيجاد أدوات قانونية للمحافظة على تحقيق أهداف حماية الاقتصاد الوطني. انظر: فضلة سويلم، دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، مج 9، ع 2، 31 ديسمبر 2022.

(4) لكن في جميع الأحوال يجب ألا يكون موضوع الإغراق معيقاً للتقل الحر للبضائع على مستوى العالم، وفي هذا يمكن النظر إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية والصين؛ حيث برزت فكرة استخدام هذه التدابير للخروج عن قواعد التجارة الحرة، انظر:

Chad P. Bown, Trump Ended WTO Dispute Settlement - Trade Remedies are Needed to Fix it, PIIE, 2022, available at: <https://www.piie.com/publications/working-papers/trump-ended-wto-dispute-settlement-trade-remedies-are-needed-fix-it>, last accessed: 15/2/2023.

نظمت منظمة التجارة العالمية موضوعات الإغراق، والعديد من الموضوعات التجارية؛ فأصبحت هذه المنظمة غاية في الأهمية للاندماج في المنظومة الاقتصادية العالمية؛ فتابعت انضمام دول مجلس التعاون الخليجي إليها، واكتساب عضويتها؛ فقد وقّعت دولة الكويت على اتفاقية منظمة التجارة العالمية في 15 أبريل 1994، وصدر في ذلك القانون رقم (1) لسنة 1995، وتم نشره في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)<sup>(5)</sup>، كما انضمت المملكة العربية السعودية إليها في العام 2005، وهي تعتبر آخر الدول الخليجية انضمامًا بعد مملكة البحرين، ودولة قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، بالإضافة إلى الكويت<sup>(6)</sup>، وإن كان انضمام هذه الدول إلى منظمة التجارة العالمية يعني إلزامية أن تُكَيَّفَ قوانينها الوطنية لتكون متوافقة مع قواعد واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والاتفاقيات الملحقة. وقد جاء هذا التكيّف، فيما يتعلق بقواعد مكافحة الإغراق، في شكل القانون المُوَحَّد لدول مجلس التعاون الخليجي بشأن مكافحة الإغراق، والتدابير التعويضية، والإجراءات الوقائية، وقواعده الخاصة بمكافحة الإغراق<sup>(7)</sup>.

لكن تجدر الإشارة إلى أن القواعد الخاصة بمكافحة الإغراق لم تكن مرتبطة - في بدايتها - بمنظمة التجارة العالمية؛ بل كانت سابقة عليها بسنوات طويلة، فتاريخيًا سُنَّ أول قانون حديث لمكافحة الإغراق في كندا، في العام 1904، وأعيدت صياغته في العام 1907، وقد نُصَّ فيه على فرض رسوم خاصة (لمكافحة الإغراق) عندما «يتم البيع الفعلي للبضائع المستوردة، في كندا، بأقل من القيمة السوقية العادلة للمادة نفسها، عند بيعها في الوطن الأصلي لهذه البضائع». وفي فترة لاحقة تم سُنَّ تشريع لمكافحة الإغراق في نيوزيلندا، وتحديدًا في العام 1905، وتبعته أستراليا في العام 1906.

(5) الكويت اليوم، العدد الحادي والأربعون، ملحق العدد 222، ج1، ص10.

(6) كان انضمام دول مجلس التعاون الخليجي لمنظمة التجارة العالمية وفقًا للتواريخ التالية: دولة الكويت ومملكة البحرين في 1 يناير 1995، دولة قطر في 13 يناير 1996، دولة الإمارات العربية المتحدة في 1 أبريل 1996، دولة عمان في 9 نوفمبر 2000، وأخيرًا المملكة العربية السعودية في 1 ديسمبر 2005. WTO Analytical Index: Marrakesh Agreement, Marrakesh Establishing the World Trade Organization, available at: [www.wto.org/english/thewto\\_e/whatis\\_e/org6\\_e.htm#collapseB](http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/org6_e.htm#collapseB), last accessed 24/9/2022.

(7) صدرت القوانين الخليجية المُوَحَّدة استنادًا إلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر في دورته الحادية والثلاثين التي عُقدت في أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و7 ديسمبر عام 2010، باعتماد تعديل قانون النظام المُوَحَّد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدر القوانين المحددة لمكافحة الإغراق في دول مجلس التعاون متتابعة: البحرين في عام 2011، ثم قطر في عام 2013، ثم عمان في عام 2015، والإمارات في عام 2017.

وفي العام 1914 اتبعت جنوب أفريقيا النموذج القانوني الكندي لمكافحة الإغراق، وفي فرنسا تم اقتراح قانون لمكافحة الإغراق في العام 1908، ومع ذلك رفضته الحكومة، تحت مبرر الصعوبة العملية لتطبيقه. كذلك صدر القانون الياباني في العام 1920، وهو الذي فرض قيمة إضافية للرسوم الجمركية على البضائع الأجنبية المباعة في اليابان بأسعار منخفضة بشكل غير معقول لحماية للصناعات الوطنية. أما في الولايات المتحدة فقد صدر أول قانون أمريكي لمكافحة الإغراق في العام 1916، المعروف رسمياً باسم القسم 801 من قانون الإيرادات للعام 1916.

### ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، في الآتي:

- 1- تعلق موضوع البحث بالصناعات الوطنية الكويتية، وسبل حمايتها، من خلال فرض رسوم عقابية على المنتجات المستوردة، لكن هذه الرسوم، وإن كانت تحمي شكلاً من أشكال الصناعة الوطنية، فقد يكون لها ضرر بالغ على صناعات وطنية أخرى؛ إذا ما كان فرض هذه الرسوم من دون مسوغ واقعي أو قانوني؛ ما يترتب عليه - بالمجمل - ضرر مالي على الاقتصاد الوطني والمستهلك النهائي.
- 2- تعتبر قواعد مكافحة الإغراق، والرسوم العقابية، وسيلتين من وسائل مكافحة الإغراق للمنتجات الأجنبية؛ لكن هاتين الوسيلتين يجب أن تكفلا للمتضرر من فرضها، الحق في التظلم والطعن في قرارات فرضها أمام جهات محايدة مستقلة؛ وهو الأمر الذي يترتب عليه ترسيخ فكرة العدالة واليقين القانوني في نفوس الناس، وضمان عدم التعسف في استخدام هذه التدابير.
- 3- على الرغم من أهمية خلق سوق خليجي مشترك، بناءً على الاتفاقية الاقتصادية الخليجية الموحدة، فإن أي قانون، أو نظام خليجي موحّد، يجب ألا يخالف - بأي شكل من الأشكال - نظام الدستور الكويتي؛ فحماية هذا النظام أعظم وأجدر؛ لارتباطه بالمؤسسات الوطنية، والأمن الوطني الكويتي؛ لذلك فإن مراجعة مدى توافق الأنظمة الخليجية، والنظام القانوني الكويتي، مسألة غاية في الأهمية، وأولى بالتتبع والمراجعة.

### ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في تحديد طبيعة النظام القانوني الذي قامت عليه قواعد حماية المنتجات الوطنية من إغراق المنتجات الأجنبية؛ من حيث بيان التشريعات الوطنية، والخليجية، والدولية ذات العلاقة، وبيان قواعد وأحكام فض النزاعات التي قد تُثار حول

قرارات فرض رسوم الإغراق على المنتجات المستوردة في دول مجلس التعاون، مع بيان الأساس القانوني وفق منظومة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك للوصول إلى الجهات المختصة بإصدار هذه القرارات، وبيان أسس اتخاذها. كما تشمل البحث في الخلاف حول الجهات ذات الحق في الفصل في التظلمات والطعون على القرارات الصادرة عن منظومة مجلس التعاون بفرض رسوم الإغراق، مع بيان الوضع القائم من حيث الجهات ذات الاختصاص، والإجراءات المتبعة، والتحقق من مدى السلامة القانونية لما هو معمول به، وإذا ما كان يتوافق مع صحيح النصوص، وتحديد المأمول لتحقيق الغايات التشريعية مما هو مُقرَّر في الاتفاقيات الخليجية.

#### رابعاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- 1- التعريف بالقانون (النظام) المُوحَّد لمكافحة الإغراق، والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون (المعدل)، مع بيان الأساس القانوني لضرورة وجود هذا النظام من الجانب الدولي.
- 2- تحديد النظام القانوني لتسوية المنازعات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإغراق والقوانين الأخرى ذات العلاقة، مع تحديد المعمول به من الناحية الواقعية، وأثر تعطيل بعض النصوص على حقوق أصحاب المصالح.
- 3- تحديد مدى توافق النظام الأساسي المنشئ للهيئة القضائية مع قانون مكافحة الإغراق والتشريعات الاقتصادية الخليجية ذات الصلة.
- 4- الوقوف على مدى انسجام الأحكام المُقرَّرة في قانون مكافحة الإغراق والنظام القانوني الكويتي.

#### خامساً: الدراسات السابقة

لم يتبين للباحث وجود دراسة متخصصة متعلقة بمسألة فض المنازعات وقواعد الطعن على القرارات الصادرة بفرض رسوم الإغراق. كذلك لم يجد أن هناك بحثاً خاصاً بالعلاقة بين النظام القانوني الكويتي والقواعد المُقرَّرة في القانون (النظام) المُوحَّد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون (المعدل).

لكن كانت هناك بعض الدراسات المحدودة التي ناقشت موضوعات الإغراق؛ وفقاً للقانون الخليجي المُوحَّد، وكانت تقدم عرضاً عاماً للقانون، من دون البحث في الجوانب التفصيلية، وأهم هذه الدراسات:

1- دراسة بعنوان «مكافحة الإغراق التجاري في دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة»، للدكتور عايض راشد المري، وهي منشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، مج12، ع80، يونيو 2022. وقد ناقشت هذه الدراسة أحكام قانون مكافحة الإغراق من الناحية الموضوعية والإجرائية، ونوعية وشروط أعمالها وضوابطها، كذلك ناقشت - بشكل موجز - طريقة تسوية المنازعات وفقاً للقانون الخليجي المُوحد.

2- دراسة بعنوان «الممارسات الضارة في التجارة الدولية: دراسة الإغراق والدعم والوقاية في القانونين السعودي والمقارن»، للدكتور أحمد سعيد الزقرد، والدكتور حسام سيد علي، وهي منشورة في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س10، ع1، ع37، ديسمبر 2021. وقد ناقشت الدراسة المفاهيم الخاصة بالإغراق والدعوم، وزيادة الواردات من الجانب الفني العملي، وشملت كذلك آليات وإجراءات تقديم شكاوى الإغراق، والبيانات الفنية الاقتصادية المطلوب إثباتها واستعراضها أمام اللجان المُختصة للتحقق من حدوث حالة الإغراق من عدمه، وقد ركز البحث على القانون السعودي، مع استعراض بعض النماذج والأمثلة التطبيقية.

3- دراسة بعنوان «الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في ظل أحكام القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2017 لدول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية»، للدكتور هيثم محمد حرمي شريف، وهي منشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع74، ديسمبر 2020. وهي دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الإغراق من حيث مفهوم الإغراق وآثاره الاقتصادية، وكيفية الحد منها، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

### سادساً: منهج البحث

اعتمد الباحث المنهج التحليلي؛ حيث يقوم بدراسة النصوص القانونية وتحليلها؛ فيما يتعلق بموضوعات فض المنازعات ومقارنتها - في بعض الأوجه - مع نظم مقارنة. كما أنه يحلل اتجاهات القضاء الكويتي، فيما يخص المنازعات ذات العلاقة بموضوعات الإغراق، وأيضاً يقدم تحليلاً ومقارنة بين النصوص الوطنية والخليجية لبيان أوجه التوافق والاختلاف بين هذه الأنظمة ومدى توافقها.

### سابعاً: خطة البحث

في ضوء ما سبق، فإن خطة البحث ستكون على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بقانون الإغراق الخليجي المُوحد

المطلب الثاني: ماهية الهيئة القضائية الاقتصادية ونظامها الأساسي

المطلب الثالث: مدى مشروعية القرارات الصادرة بفرض رسوم الإغراق في ظل عدم

غياب الهيئة القضائية وفقاً للنظام القانوني الكويتي

المطلب الرابع: المنازعات القانونية المتعلقة بفرض رسوم لمكافحة الإغراق ضد واردات

دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من منتج الإسمنت بكافة أنواعه القادمة من

جمهورية إيران الإسلامية

## المطلب الأول قانون الإغراق الخليجي المُوحد

أصدرت الكويت القانون رقم 110 لسنة 2015، بالموافقة على إصدار القانون المُوحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك عملاً بنص المادة الثامنة: التنمية الصناعية من الاتفاقية الاقتصادية الخليجية التي تنص على أن «تقوم الدول الأعضاء بتوحيد التشريعات والأنظمة الصناعية فيما بينها، بما في ذلك نظم تشجيع الصناعة ومكافحة الإغراق والإجراءات الاحترازية».

ويتضح من هذا النص أن النموذج الخليجي يقوم على توحيد الاتفاقيات الخليجية للنظم القانونية الداخلية، وليس تقديم نموذج استرشادي للدول الأعضاء، على الرغم من اختلاف الأنظمة القانونية الداخلية لدول المجلس. وقد نص صراحة في المادة (85) من اللائحة التنفيذية للقانون على اعتبار قواعد وأحكام منظمة التجارة العالمية هي الشريعة العامة لما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

لا يختلف هدف قانون مكافحة الإغراق عن غيره من التشريعات الدولية المماثلة؛ حيث يسعى إلى تمكين دول المجلس من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصناعات الوطنية الخليجية ضد إغراق السلع المستوردة من خارج المنطقة الاقتصادية الخليجية، على أن تكون هذه التدابير موحدة وفقاً لإجراءات وآليات منسقة بين الدول الأعضاء، بحيث يكون إصدار القرارات ذات العلاقة بمكافحة الإغراق وتطبيقاتها جماعية؛ فقد نصت المادة (7) من القانون على أنه «يتولى تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية كلٌّ من: اللجنة الوزارية، واللجنة الدائمة، ومكتب الأمانة الفنية، كل في مجال اختصاصاته».

وفيما يتعلق بمفهوم الإغراق في القانون المُوحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، عرّفت المادة الثالثة من القانون الخليجي المُوحد الإغراق بأنه «تصدير منتج ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية للمنتج المشابه في بلد التصدير في مجرى التجارة العادية»، وهذا التعريف يتوافق مع التعريف المنصوص عليه في اتفاق الجات (1994)؛ حيث نصت المادة السادسة من الاتفاق على أنه «في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتوج إغراق، أي أنه أُدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته الطبيعية، إذا كان سعر تصدير المنتج المُصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتوج المشابه حين يوجد

للمنافسة في البلد المصدّر»<sup>(8)</sup>.

وهذا الفهم لفكرة الإغراق ينسجم مع أول قانون عرّف الإغراق بمعناه الحديث، وهو القانون الكندي الصادر في العام 1904، والذي أُعيدت صياغته في العام 1907؛ فقد نص على أن الإغراق هو «عندما يتم البيع الفعلي للبضائع للمستورد، في كندا بأقل من القيمة السوقية العادلة للمادة نفسها عند بيعها في الموطن الأصلي لهذه البضائع»<sup>(9)</sup>.

كذلك يقرر القانون المصري ان أن الإغراق هو «تصدير منتج ما إلى مصر بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التعامل العادي»<sup>(10)</sup>.

بالنظر إلى هذه التعريفات فإن الإغراق يكون باتخاذ مسلك تجاري ضار؛ حيث يتم بيع سلعة في بلد معين بسعر يقل عن سعر بيع السلعة نفسها في بلد التصدير، أو بسعر أقل من الكلفة الإجمالية لإنتاج هذه السلعة؛ أي بالمخالفة للسعر العادل لهذه السلعة. وهذا الفعل يترتب عليه ضرر على الصناعات الوطنية المنتجة لهذه السلعة نفسها في البلد المستورد؛ بحيث تكون المنافسة غير عادلة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المنتجة محلياً؛ أي أن محل الاهتمام المباشر في قوانين مكافحة الإغراق هو حماية المنتج الوطني، أو الصناعات الوطنية، وليس المستهلكين<sup>(11)</sup>؛ فإعمال قواعد الإغراق مرتبط بحدوث حالة الإغراق فعلاً، أو أن يكون هناك تهديد أو خطر حقيقي بتحقيق حالة الإغراق، بشرط أن يكون نتاج ذلك تحقق، أو احتمال تحقق، ضرر مادي على الصناعات الوطنية<sup>(12)</sup>.

يكمن فهم فكرة الإغراق بأنه خطأ يتمثل في تصدير سلع بغير قيمتها العادلة إلى بلد آخر، وهذا الفعل الخطأ يترتب عليه ضرر على الصناعات الوطنية في البلد المستورد؛ وبذلك تستنتج علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأنه لولا هذا الفعل الخطأ لما ترتب

(8) عبدالله فاس المري، أحكام دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية في ضوء أحكام القانون القطري رقم 2 لسنة 2019، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، س14، ع2، 2020، ص445.

(9) Outcome of the Uruguay Round: An Initial Assessment: Supporting Papers to the Trade and Development Report, New York, United Nations, 1994, p.67.

(10) المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية المصري رقم 161 لسنة 1998 والصادرة بموجب قرار وزير التجارة والتموين المصري رقم 549 لسنة 1998.

(11) Mohammed Ali Alamri, Determination of Injury Under the GCC Common-Law on antidumping, Countervailing Measures and Safeguard Measures and ITS Rules Of Implementation, Global Journal of Politics and Law Research Vol.5, No.1, March 2017, p.34.

(12) Outcome of the Uruguay Round, op. cit., p.67.

هذا الضرر<sup>(13)</sup>. والهدف من الإغراق هو السيطرة على الأسواق، من خلال البيع بسعر منخفض، وهذا - وإن كانت له خسائر آتية - يحقق أرباحاً على المدى البعيد، وسيطرة على الأسواق<sup>(14)</sup>.

في السياق ذاته يشير الباحث إلى موقف الإسلام من موضوع الإغراق؛ إذ حرّمت الشريعة الإسلامية الإغراق؛ باعتباره نوعاً من أنواع الاعتداء على المال المحرّم. وقد تناول الفقه الإسلامي في العصر الحديث مفهوم الإغراق - بمعناه المعاصر - بالدراسة، وقدم الأدلة الشرعية على عدم مشروعيته؛ استناداً إلى المصادر الأصلية والفرعية للشريعة الإسلامية<sup>(15)</sup>؛ فعلى الرغم من أن مفهوم الإغراق، بالمعنى المعاصر، ليس له دليل صريح على تحريمه في القرآن أو السنة، إلا أن علماء الشريعة يدللون على تحريمه بأدلة غير مباشرة تُحرّم ضرراً في البيع والشراء، وأيضاً تُحرّم أكل أموال الناس بالباطل، وفي المجمل تحرم الضرر والإجحاف بالعمل التجاري بين البائع والمشتري<sup>(16)</sup>. لكن بشكل عام يفرّق الفقه الإسلامي بين الإغراق الذي يترتب عليه ضرر يسير، أو تترتب عليه مصلحة عامة، والإغراق الذي يترتب عليه ضرر فاحش؛ فالأول يعتبر مباحاً ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أما الإغراق الثاني الذي يترتب عليه ضرر بين فاحش؛ فإنه محرم، وعليه؛ فالشريعة الإسلامية لا تُحرّم الإغراق - في حد ذاته - بل تُحرّمه إذا حقق مستوى من الضرر الفاحش<sup>(17)</sup>.

وقد خصّ القانون اللجنة الوزارية بصلاحيات مهمة؛ لتتبع حالات الإغراق؛ ومن ثم توقيع الجزاءات؛ حيث نص في المادة (8) منه على اختصاصات اللجنة الوزارية (لجنة

(13) أحمد الزقرد وحسام سيد، مرجع سابق، ص 123.

(14) تقرّر الباحثة بتول عبادي أن «تحقق الإغراق يتطلب وجود شرطين هما، الأول: وضع احتكاري بين المنتجين للسعة؛ أي أن نظام الإغراق التجاري يفترض إنتاجاً تسيطر عليه الاحتكارات الكبيرة، ومن دون مثل هذا الاحتكار لا يمكن بيع السلع في الأسواق الدولية بسعر أقل من تكاليف إنتاجها هذا أولاً. فضلاً على إمكان البيع في السوق المحلي بسعر يحقق أقصى الأرباح ثانياً». بتول عبادي، الإغراق التجاري في ضوء أحكام قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم 11 لسنة 2010، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، مج 3، ع 11، 12، 2010، ص 215. عمرو محمد حماد، مكافحة الإغراق في النظام السعودي، مجلة مصر المعاصرة، دار الفكر العربي، مج 109، ع 530، يوليو 2018، ص 145.

(15) هيثم محمد، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في ظل أحكام القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2017 لدول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع 74، سنة 2020م.

(16) انظر: جواد كاظم الجنابي، الإغراق التجاري وأثره على السوق والتنمية في الدول الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، 2016.

(17) موسى حامد أبو صعيك، حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مج 17، ع 1، سنة 2021، ص 245.

التعاون الوزاري) المشكّلة من وزراء الصناعة بدول المجلس، بجملة من المهام، أهمها: «1- اعتماد فرض التدابير النهائية المتعلقة بمكافحة الإغراق والدعم المخصّص، والزيادة في الواردات أو تمديد أو وقف هذه التدابير أو إنهاؤها أو الزيادة أو خفض تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية».

كذلك قررت المادة (9) اختصاصات اللجنة الدائمة (لجنة مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول المجلس)، وهي اثنا عشر اختصاصاً، تمثل قاعدة تفعيل نصوص هذا القانون، ومنها، على سبيل المثال: «أ- اتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك فرض التدابير المؤقتة، وقبول التعهدات السعيرية. ب- اقتراح التدابير النهائية لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية النهائية لمكافحة الدعم والتدابير الوقائية النهائية ضد الزيادة في الواردات ورفعها إلى اللجنة الوزارية».

وهذه اللجنة مُشكّلة من وكلاء وزارات الجهات المعنية بالدول الأعضاء أو من في حكمهم. وبموجب هذا القانون أنشئ مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، تحت مظلة الأمانة العامة لمجلس التعاون، وهو مكتب مستقل مالياً وإدارياً، وذو طبيعة فنية بحثية. وقد أوكل القانون في المادة (10) لهذا المكتب مجموعة من الاختصاصات، أبرزها: «ج- تقديم المشورة والدعم الفني للمنتجين والمصدرين الخليجين الذين يواجهون دعاوى تتصل بالإغراق، أو الدعم، أو الوقاية في دول أخرى، ومتابعة سيرها بالتنسيق مع الدول الأعضاء. ز- إجراء تحقيقات الممارسات الضارة في التجارة الدولية... ي- أي مهام وأنشطة توكل إليه من قبل اللجنة الوزارية واللجنة الدائمة».

أما فيما يتعلق بضوابط وإجراءات التظلم والطعن على القرارات الصادرة، بموجب أحكام هذا القانون؛ فقد نص عليها في المادة (11) منه، وقد بينت المادة مواعيد التظلمات والطعون، وأن يكون ذلك حقاً لكل ذي مصلحة أو علاقة، ممن تضرر من القرارات النهائية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. أما فيما يخص الحق في تفسير وتعديل نصوص هذا القانون؛ فقد تم إيكال ذلك - كما هو مبين في نص المادة (14) - إلى لجنة التعاون المالي والاقتصادي المشكّلة من وزراء المالية والاقتصاد بدول المجلس، على أن يكون ذلك بالتنسيق مع اللجنة الوزارية.

قررت المادة (11)، من هذا القانون، الأحكام الخاصة بالتظلمات والطعون الخاصة بهذا القانون: 1- قبل اللجوء إلى الطعن، يجب على كل طرف شارك في التحقيق بصفة طرف ذي مصلحة أو علاقة، وتضرر بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة

تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية، التظلم إلى اللجنة الوزارية خلال فترة ثلاثين يوماً (30 يوماً) من تاريخ النشر في النشرة الرسمية، ويتم البت في تظلمه خلال ستين يوماً (60 يوماً) من تاريخ تقديمه، وإلا اعتُبر تظلمه مرفوضاً أمام اللجنة. 2- يجوز للطرف الذي رُفِض تظلمه الطعن أمام الهيئة القضائية المُختَصَّة بدول المجلس، خلال ثلاثين يوماً (30 يوماً) من تاريخ إخطاره بأي من طرق الإعلان».

هذا النص أتى بصيغة عامة لكل ذي مصلحة أن يستفيد من حكمة الطعن أمام الهيئة القضائية على القرارات الصادرة، بناءً على هذا القانون؛ حيث توسَّع المُشرِّع بالمساواة بين الدول الأعضاء، ومواطني هذه الدول، أو غيرهم، ولم يورد إلا قييداً عاماً واحداً، وهو أن يسبق هذا الطعن تظلم يُقدَّم في المواعيد القانونية للجنة الوزارية.

## المطلب الثاني

### ماهية الهيئة القضائية الاقتصادية ونظامها الأساسي

قررت المادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية أنه «1- تنظر الأمانة العامة في دعاوى عدم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، أو القرارات المُصادق عليها، الصادرة تطبيقاً لأحكامها، والتي يرفعها أي من الجهات الرسمية، أو مواطني دول المجلس، وتسعى إلى حلها ودياً؛ لذلك تكون تسوية المنازعات والخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء، أو مواطنيها، نتاج أعمال هذه الاتفاقية، أو القرارات المُصادق عليها، ويكون من اختصاص الأمانة العامة تلقي هذه الدعاوى، والسعي إلى حلها عن طريق الوساطة والتسوية الودية، وهذه المرحلة هي المرحلة الأولى لتسوية المنازعات. وتبين من ذلك الرغبة في عدم اللجوء إلى التسويات القضائية مباشرة، ويؤكد المعنى ذاته أن المادة (27)، كذلك، بيّنت أنه إذا لم تستطع الأمانة العامة إيجاد اتفاق ودي يكون اللجوء إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، إذا ما كان النزاع يدخل في اختصاص المركز. وبذلك تكون تسوية المنازعات والخلافات وفق المنظومة الخليجية بالطرق الودية أولاً، وبالتحكيم ثانياً، على أن يكون الفصل القضائي هو مرحلة ثالثة بعد تعثر الحل الودي، وعدم دخول النزاع ضمن اختصاص التحكيم.

ومن الملاحظ أن المادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية استخدمت مصطلحين للدلالة على الموضوعات الخاضعة لهذه المادة، وهي: «الاتفاقية الاقتصادية»، و«القرارات المُصادق عليها». وقد يفهم من هذا أن الاتفاقيات الاقتصادية المُبرمة استناداً إلى نصوص الاتفاقية الاقتصادية الأم لا تدخل تحت مظلة نص المادة (27)، لكن هذا - في تصور الباحث - غير صحيح، وقد يكون هذا مرجعه إلى خلل في الصياغة وليس مقصوداً من قبل مُعد هذا النص؛ مما يؤكد هذا الفهم، أن الاتفاقية الاقتصادية بالمجمل تقوم على فكرة «اتفاقيات» اقتصادية خليجية مُوحدة، تكون بمنزلة قانون وطني في الدول الأعضاء؛ لذلك من غير المتصور أن يكون النص مقصوراً فقط على إعمال حكمه على الاتفاقية الاقتصادية الأم، والقرارات المُصادق عليها دون الاتفاقيات الاقتصادية التي تكون بمنزلة تنفيذ للاتفاقية الاقتصادية الأم، ويدعم هذا الفهم ما قرّر في ديباجة النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية، الذي نص على أنه: «ونظراً إلى أهمية تسوية الدعاوى الاقتصادية، وأثرها على حسن تنفيذ الاتفاقيات بين دول مجلس التعاون، وقرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالتكامل الاقتصادي ببعضها، وتحقيق المواطنة الاقتصادية الخليجية».

وهذا بيّن من ورود لفظ «الاتفاقيات» بين دول مجلس التعاون، وهو يدعم ذات التفسير الواسع للمادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية، بل إن ما قررته المادة (7) في النظام الأساسي للهيئة القضائية قاطع الدلالة على أن الاتفاقيات الخليجية تدخل تحت ولاية هذه الهيئة؛ حيث قررت المادة: «1- تُرفَع دعاوى عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية، أو القوانين المُوحدّة، أو القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها إلى الأمانة العامة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية». والقوانين المُوحدّة الواردة في هذا النص، كما هو معلوم، هي الاتفاقيات الخليجية الناشئة عن الاتفاقية الاقتصادية الأم.

يعتبر النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية نتاج نص المادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس والمعنيين بتسوية الخلافات، التي تم اعتمادها من المجلس الأعلى في ديسمبر 2001<sup>(18)</sup>، والتي تقرّر وجوب تشكيل هيئة تفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بناءً على الاتفاقية الاقتصادية، وكان الخيار قد وقع على تشكيل هذه الهيئة من عناصر قضائية ذات اختصاص في المسائل الاقتصادية؛ كل ذلك كان في سبيل تسهيل تسوية المنازعات الاقتصادية؛ ما ينعكس على سهولة تنفيذ أحكام الاتفاقيات ذات العلاقة بالتكامل الاقتصادي، وتحقيق المواطنة الاقتصادية الخليجية. وهذا النظام يحمل فكرة تسوية الخلافات ذاتها، والفصل فيها داخل منظومة مجلس التعاون، وهي الفكرة نفسها التي على أساسها وُجد جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية<sup>(19)</sup>. ووجه التشابه الأبرز، بين النظامين، هو أن صدور أحكام - من هذه الأجهزة - يكون واجب التنفيذ دون الحاجة إلى الرجوع إلى المحاكم الوطنية؛ أي إلى أحكام وقرارات هذه الأجهزة؛ لأن لها حجية، وتكون نافذة من دون الحاجة إلى تدخل القضاء الوطني للدول الأعضاء<sup>(20)</sup>.

(18) مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، 2016. انظر: أحمد الطيب، الآثار الاقتصادية والسياسية لانضمام دول مجلس التعاون الخليجي إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، مج 15، ع 2، 2020، ص 249.

(19) The process — Stages in a typical WTO dispute settlement case

[https://www.wto.org/english/tratop\\_e/dispu\\_e/disp\\_settlement\\_cbt\\_e/c6s1p1\\_e.htm](https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/disp_settlement_cbt_e/c6s1p1_e.htm)

(20) كان نظام تسوية المنازعات السابق على إنشاء منظمة التجارة العالمية (أي وفق نظام جات GATT 1994) يقوم على فكرة التقاضي والتراضي، ويتجه إلى الحلول الدبلوماسية، دون إيجاد نظام مخصصة حازم للفصل في المنازعات بين الدول الأعضاء، وهو المقرّر في المادتين (22) و(23)؛ لكن مع جولة الأوروغواي أُزيل حق الفيتو المقرّر؛ بحيث لم يصبح هناك حق الاختيار للالتزام بما يسفر عنه القرار الصادر عن الجهاز، كذلك وُضعت قيود زمنية حدية لإنهاء المنازعات والفصل فيها؛ مما يحد من مدد المنازعات، وكذلك استُحدث جهاز للاستئناف ضد التقرير الصادر. انظر: حسن البدرابي، ندوة

وقد اعتمد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية النظام القضائي في اللقاء التشاوري السادس عشر الذي عُقد في مدينة جدة، يوم 31 مايو 2016، وهو النظام الأساسي للهيئة القضائية؛ حيث تناولت المادة الأولى بيان الدلالات والمصطلحات الواردة في النظام الأساسي، وكذلك بيّنت المادة الثانية شكل هذه الهيئة بـ «أنها قضائية مستقلة لاتخاذ قراراتها وأحكامها»، وتكون مُختصة في الفصل في الدعاوى المطروحة عليها، وتُشكّل تشكيلاً مختلطاً من قضاة من الدول الأعضاء، ويبلغ عددهم - كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة - اثني عشر قاضياً، ويحدّد مكافآتهم المجلس الأعلى. وقد قررت المادة الرابعة - بنص صريح - تاريخ أولى جلسات هذه الهيئة القضائية، بأن يكون بعد ثلاثة أشهر من صدور قرار المجلس الأعلى بتعيين القضاة<sup>(21)</sup>.

كما حددت المادة (7)، من النظام الأساسي، الطريقَ الإجرائيَ لرفع المنازعات أمام هذه الهيئة، بأنه يكون، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية الأم: «تُرفع دعاوى عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية، أو القوانين الموحّدة، أو القرارات الصادرة، تطبيقاً لأحكامها إلى الأمانة العامة، وفقاً للقرارات المنصوص عليها في المادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية»؛ أي أن هذا النص أحال للترتيب الإجرائي؛ من حيث الاختصاص سابق البيان المنصوص عليه في الاتفاقية الاقتصادية.

أما المادة (8)، من النظام الأساسي للهيئة القضائية؛ فقد نظمت موضوع الاختصاص؛ إذ قررت أنه: «مع مراعاة المادة (7)، من هذا النظام، تختص الهيئة، دون غيرها من جهات القضاء الوطني، بنظر الدعاوى الناشئة عن عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية، أو القوانين الموحّدة، أو القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام الاتفاقية، والتي يكون كامل أطرافها من الجهات الرسمية».

وفي ضوء ذلك ينعقد لهذه الهيئة، دون غيرها من الجهات القضائية الوطنية، اختصاص نظر النزاعات المرتبطة بتنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية، أو القانونية والموحّدة، أو القرارات ذات العلاقة بهذه النظم، وقد اقتصر من له صفة المثل أمام هذه الهيئة القضائية على الدول الأعضاء فقط، دون مواطني هذه الدول، أو أي طرف آخر، حتى لو كان له صلة بهذا النزاع، وهذا النص مُستغرب ومُنْتَقَد لمخالفته عموم النصوص

الويبو الوطنية المتخصصة للقضاء، والمدعين العامين، والمحامين، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، صنعاء 12 و13 يوليو 2004. وانظر أيضاً:

H.C. Claus-Dieter Ehlermann & Lothar Ehring, WTO Dispute Settlement and Competition Law: Views from the Perspective of the Appellate Body's Experience, Fordham International Law Journal, Vol.26, Iss.6, (2002).

(21) قررت المادة (4)، الفقرة 2: «تُعقد الهيئة أولى جلساتها خلال ثلاثة أشهر من صدور قرار المجلس الأعلى بتعيين القضاة؛ لاختيار رئيس لها، ونائب رئيس، بالاقتراع السري».

القانونية ذات العلاقة؛ حيث قرر نص المادة (8) أن الهيئة القضائية مُختصة في تلقي الدعاوى المباشرة من الدول الأعضاء فقط، دون مواطني دول المجلس، أو أي طرف آخر ذي مصلحة أو علاقة وتضرر من القرارات الصادرة.

والنص - بهذا الشكل - مستغرب؛ لأنه لا يتوافق مع النصوص القانونية التي بنى عليها صدر النظام الأساسي للهيئة القضائية؛ حيث قررت الاتفاقية الاقتصادية الأم في المادة (27)، وهي المادة الأساس التي قررت إنشاء الهيئة القضائية، وشمول اختصاصها نظر المنازعات التي يكون أطرافها دولاً، أو أفراداً طبيعيين أو اعتباريين، قررت: «1- تنظر الأمانة العامة في دعاوى عدم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، أو القرارات المصادق عليها الصادرة تطبيقاً لأحكامها التي يرفعها أي من الجهات الرسمية، أو مواطني دول المجلس، وتسعى إلى حلها ودياً».

وعليه؛ تكون تسوية النزاعات الناتجة عن أعمال الاحتكام إلى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الناجمة عنها، عبر الأمانة العامة للوساطة والتسوية الودية، وإذا لم تستطع الأمانة العامة إيجاد اتفاق ودي يكون اللجوء إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، إذا كان النزاع يدخل في اختصاص المركز، وصولاً إلى الفصل من قبل الهيئة القضائية، وهي المرحلة الثالثة؛ إذا لم تتحقق الحلول الودية، وعدم دخول النزاع ضمن اختصاص التحكيم؛ أي أن حق الأفراد في الطعن أمام الهيئة القضائية هو حق أصيل مُقرر في النص المنشئ للهيئة القضائية.

كذلك قررت المادة (11) من قانون الإغراق الخليجي المُوحد، صراحة، حق كل ذي مصلحة في الطعن أمام الهيئة القضائية؛ حيث تم النص على أنه: «قبل اللجوء للطعن (الطعن أمام الهيئة القضائية)، يجب على كل طرف شارك في التحقيق، بصفته طرفاً ذا مصلحة أو علاقة، وتضرر بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام)، ولائحته التنفيذية، التظلم إلى اللجنة الوزارية. 2- يجوز للطرف الذي رُفض تظلمه الطعن أمام الهيئة القضائية المختصة بدول المجلس خلال ثلاثين يوماً (30 يوماً) من تاريخ إخطاره بأي من طرق الإعلان».

فضلاً عن ذلك؛ فإن النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية (ع18، 20 يناير 2019)، والخاصة ببيان طريقة تقديم التظلمات أمام الهيئة القضائية؛ فقد ذكرت، في عنوانها حق كل ذي مصلحة في المنازعة أمام الهيئة؛ حيث كان عنوانها على الشكل التالي: «آلية التعامل مع التظلمات المُقدّمة من الأطراف ذوي العلاقة والمصلحة المتضررة بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون (النظام) المُوحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية».

لذلك يكون مستغرباً ومنتقداً أن يستبعد النظام الأساسي للهيئة القضائية الأفراد من حق الطعن أمامها، ويقتصر ذلك فقط على الدول الأعضاء، على الرغم من أن الاتفاقيات والقوانين التي أنشئت الهيئة بناء عليها قد بينت بشكل صريح أن للأفراد الحق في الطعن أمام هذه الهيئة.

إن الحكم الوارد في المادة (8) قَصَرَ الاختصاص على الهيئة القضائية، دون القضاء الوطني للدول الأعضاء؛ للنظر في المنازعات الداخلة في اختصاصها. وبمعنى آخر فإن نص المادة (8)<sup>(22)</sup> أورد حكماً خاصاً يحجب - من خلاله - سلطة القضاء الوطني عن النظر في المنازعات الناتجة عنها وعن الاتفاقية الاقتصادية الخليجية والاتفاقيات والقرارات الناتجة عنها، وإن كان طرفا المنازعة مواطنين من الدول ذاتها، أو حتى في حال اختصاص المواطنين دولهم. وفي الحقيقة هذا فهم - وإن كان واسعاً - يتوافق مع عموم الألفاظ الواردة في النص، باعتباره نصاً خاصاً مُقيداً للقواعد العامة - في دول مجلس التعاون - الخاصة باختصاص المحاكم.

أفرد النظام أحكاماً خاصة لضمان حياد القضاة واستقلاليتهم، وكذلك منح النظام القضاة المزايا والحصانات الديبلوماسية، وفقاً للنظام الأساسي لمجلس التعاون، على أن تستمر هذه الحصانة بعد انتهاء أعمالهم<sup>(23)</sup>.

كذلك من اللافت أن المادة (15)، من النظام، حدّدت المصادر القانونية التي يلجأ إليها القاضي؛ بحيث يكون النظام الأساسي لمجلس التعاون، واتفاقيات مجلس التعاون، والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى مُقدّمة على غيرها من المصادر، لكن النص اشترط ألا تتعارض - قبل ذلك - أحكام هذه الهيئة القضائية مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ أي أن النظام منح أحكام الشريعة الإسلامية مرتبة متقدمة؛ لذلك يمكن اعتبار أحكام الشريعة تسمو على القواعد القانونية الأخرى أيّاً كان مصدرها<sup>(24)</sup>.

(22) مع مراعاة المادة (7) من هذا النظام التي نصت على أنه: «تختص الهيئة دون غيرها من جهات القضاء الوطني بنظر الدعاوى الناشئة عن عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية، أو القوانين الموحدة، أو القرارات الصادرة، تطبيقاً لأحكام الاتفاقية الاقتصادية، والتي يكون كامل أطرافها من الجهات الرسمية».

(23) انظر: الفصل السابع، أحكام ختامية من النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية.

(24) تنص المادة (15): تفصل الهيئة في الدعاوى المعروضة عليها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتطبق بالتدرج في شأن:

1- النظام الأساسي لمجلس التعاون، اتفاقيات مجلس التعاون، أو القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى.

2- القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام الاتفاقية الاقتصادية.

إن إيراد الشريعة الإسلامية كضابط لأحكام الهيئة ليس مستغرباً؛ ذلك أن جميع الدول الأعضاء دول إسلامية، وأن النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي قرر - في أول فقرة منه، عند بيان الدافع إلى إنشاء منظومة مجلس التعاون الخليجي - السمة الإسلامية المشتركة لهذه الدول؛ حيث نص على أنه: «إدراكاً منها لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة، وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الإسلامية...». كذلك قرر في ديباجة النظام الأساسي النص التالي: «... وتوجهات إلى ما فيه دعم وخدمة القضايا العربية والإسلامية، وافقت فيما يلي بيانه». كل ذلك يؤكد الصبغة الإسلامية لهذه الدول؛ لذلك من المتصور أن تكون قرارات الهيئة القاضية متوافقةً وأحكام الشريعة الإسلامية.

تم النص أيضاً على الحكم ذاته في النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي؛ حيث نصت المادة (9) على: «التوصيات والفتاوى: أ- تُصدر الهيئة توصياتها أو فتاواها وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون والقانون والعرف الدوليين، ومبادئ الشريعة الإسلامية».

لكن من الملاحظ أن هيئة تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي لمجلس التعاون أوردت أحكام الشريعة في المرتبة الرابعة، كمصدر لاستنباط الأحكام، وهي - نسبياً - مرتبة متأخرة إذا ما قورنت بنص المادة (15) سالف الذكر، الواردة في النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات الخاصة بالاتفاقية الاقتصادية. وكما تمت الإشارة سابقاً، فإن أحكام الشريعة الإسلامية متوافقة مع المفهوم المعاصر لتحريم التجارة غير العادلة بكل صورها، بما فيها موضوعات الإغراق.

ويشير الباحث، في السياق ذاته، إلى أن النظام الأساسي لمجلس التعاون قد نصَّ على إنشاء هيئة لتسوية المنازعات متعلقة فقط بالمنازعات المتعلقة بالنظام الأساسي، وتفسير نصوصه، حيث قررت المادة (10) من النظام الأساسي، تحت عنوان هيئة تسوية المنازعات، ما يلي:

«1- يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى «هيئة تسوية المنازعات» وتتبع المجلس الأعلى»<sup>(25)</sup>.

2- يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة حسب طبيعة الخلاف.

3- الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنضم إليها أطراف الدعوى بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية الاقتصادية، أو القوانين المُوحدّة، أو القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها.  
(25) المجلس الأعلى: هو أعلى سلطة في مجلس التعاون، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء. انظر: النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، 1981.

3- إذا نشأ خلاف حول تفسير، أو تطبيق النظام الأساسي، ولم تتم تسويته في إطار المجلس الأعلى، فللمجلس الأعلى إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات.

4- ترفع الهيئة تقريرها مُتضمناً توصياتها أو فتاواها بحسب الحال إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً<sup>(26)</sup>.

وهذا النص الوارد في النظام الأساسي يُبين أن هيئة تسوية المنازعات مُختصة فقط بالإشكاليات القانونية ذات الصلة بالنظام الأساسي المنشئ لمجلس التعاون الخليجي، وهو اختصاص حصري في هذه الاتفاقية، ولا يمتد إلى الموضوعات الأخرى. كذلك من البين أن تشكيل الهيئة ليس تشكياً قضائياً، كما هي الحال في هيئة تسوية المنازعات الاقتصادية. وفيما يتعلق بمسألة اختصاص هيئة تسوية المنازعات، فهو قريب من اختصاص محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي؛ ذلك أن اختصاص هذه المحكمة متعلق بتفسير قوانين الاتحاد الأوروبي وتطبيقها، لكن المفارقة الأهم هي التشكيل القضائي الغالب على المحكمة الأوروبية<sup>(27)</sup>، بشكل عام يُفهم منه قبول تخلي الدول الأعضاء، في الاتحاد الأوروبي، عن بعض المسائل الخاصة بالسيادة لمصلحة إحدى مؤسسات الاتحاد<sup>(28)</sup>.

ومن ثم؛ يمكن التقرير أن الاتفاقيات الدولية - بشكل عام - تحد من سيادة الدول، وتفرض على هذه الدول التزامات معينة تحد من قدرتها على الانفراد باتخاذ القرارات بطريقة مستقلة؛ أي أن أي قبول للانضمام إلى اتفاقية دولية له أثر مباشر على سيادة الدولة في الجانب التشريعي.

(26) انظر: النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات، المادة (3) الاختصاص: تختص الهيئة، عند تسميتها، بالنظر فيما يحيله إليها المجلس الأعلى من: أ- منازعات بين الدول الأعضاء. ب- خلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون.

(27) تضم محكمة العدل 28 قاضياً - واحداً لكل دولة عضو - وثمانية محامين عامين؛ يتم تعيينهم جميعاً بالاتفاق بين الدول الأعضاء

انظر:

A guide to information source on the Court of Justice of the European Union (CJEU), 2013, Cardiff University.

(28) المادة (19) من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

## المطلب الثالث

مدى مشروعية القرارات الصادرة بفرض رسوم الإغراق  
في ظل عدم غياب الهيئة القضائية وفقاً للنظام القانوني الكويتي

سيتناول الباحث مدى مشروعية استبدال الهيئة القضائية المقررة في صلب المادة (11) من القانون رقم 110 لسنة 2015 بالموافقة على إصدار القانون المُوحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، الصادر عن مجلس الأمة الكويتي<sup>(29)</sup>، علماً بأن دولة الكويت وافقت على اعتماد النظام الأساسي للهيئة القضائية لمجلس التعاون، بموجب القانون رقم 79 لسنة 2018؛ لذلك ليس هناك شك في أن القانون الخليجي المُوحد لمكافحة الإغراق، والنظام الأساسي للهيئة القضائية لمجلس التعاون يعتبران تشريعات وطنية كويتية؛ وذلك لأنهما سلكا المسلك ذاته لإصدار التشريعات، وفقاً للدستور الكويتي؛ لكن - وإن كانت هذه التشريعات مصدرها هو اتفاقيات دولية - فإن ذلك لا يبرر مخالفته القواعد الحاكمة في النظام الدستوري<sup>(30)</sup> في دولة الكويت، الذي يتبع نظاماً هرمياً، بحيث يكون الدستور هو النصوص الأعلى، تليه القوانين العادية، ثم اللوائح التنفيذية<sup>(31)</sup>؛ لذلك فإذا ما خالفت قاعدة قانونية قاعدة دستورية، فإن هذه القاعدة القانونية تكون فاقدة للمشروعية الدستورية.

وعلى الرغم من كل ما تم بيانه من أهمية الهيئة القضائية وسندها القانوني فإنها مازالت غير موجودة من الناحية الواقعية؛ إذ يعتبر غياب الهيئة القضائية تعطيلاً لنص المادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية الخليجية، والمصادق عليها من الدول الأعضاء؛ مما يترتب عليه الانتقال من المنظومة القانونية المُوحدة التي تسعى دول مجلس التعاون إلى تحقيقها<sup>(32)</sup>.

وكذلك المادة (11) من القانون المُوحد لمكافحة الإغراق الذي ينص - صراحة - على

(29) قررت المادة (70) من الدستور الكويتي أنه: «يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية».

(30) الدستور الكويتي صدر في 14 من جمادى الآخرة 1382هـ/ الموافق 11 نوفمبر 1962م، وهو مكون من خمسة أبواب؛ الأول: الدولة ونظام الحكم. والثاني: المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي. الثالث: الحقوق والواجبات العامة. الرابع: السلطات. الخامس: أحكام عامة وأحكام مؤقتة.

(31) عثمان عبدالمك، النظام الدستوري الكويتي والمؤسسات الأساسية في الكويت، ط2، مؤسسة دار الكتب، دولة الكويت، 2003، ص183.

(32) انظر: ديباجة النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية.

انعقاد الاختصاص للهيئة القضائية؛ حيث جاء فيه أن: «التظلم والطعن .. قبل اللجوء للطعن، يجب على كل طرف شارك في التحقيق بصفته طرفاً ذا مصلحة، أو علاقة، وتضرر بصورة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية، التظلم إلى اللجنة الوزارية... 2- يجوز للطرف الذي رُفِضَ تظلمه الطعن أمام الهيئة القضائية المختصة بدول المجلس خلال 30 يوماً من تاريخ إخطاره بأيٍّ من طرق الإعلان»، علماً بأن النظم (القوانين) والقرارات التي من الممكن أن تكون خاضعة لاختصاص هذه الهيئة ليست مقصورة على نظام مكافحة الإغراق فقط، بل تشمل جميع الأنظمة ذات الطابع الاقتصادي؛ ذلك أن الاتفاقية الاقتصادية تعتبر العمود الفقري الذي تقوم عليه جملة من الأنظمة (القوانين) الخليجية ذات الطابع الاقتصادي<sup>(33)</sup>.

وكما بين الباحث، فإن الهيئة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بنظر الحالات التي تُرفع إليها التظلمات المُقدَّمة إلى الأمانة العامة؛ تفعيلاً لنص المادة (7) من النظام الأساسي؛ أي أن الطعن أمام الهيئة القضائية هو جزء من مراجعة القرارات الصادرة، وحقُّ أصيل لكل طرف يرى أن القرار لا يحقق العدالة، وفيه تجاوز على حقوقه.

وما يؤكد هذا الفهم - كذلك، بالإضافة إلى ما تم عرضه سابقاً - هو ما قرَّر في النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية (ع18، ع20 يناير 2019)، والمعونة بـ «آلية التعامل مع التظلمات المُقدَّمة من الأطراف ذوي العلاقة والمصلحة المتضررة بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون (النظام) الموحَّد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية»؛ إذ قررت هذه النشرة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لرفع التظلمات إلى الهيئة القضائية، وبيَّنت المواعيد القانونية التفصيلية، والبيانات التي يجب أن يتضمنها التظلم، ومن هم أصحاب المصلحة المقبولة لتقديمه؛ حيث نصت في البند (ب) على أنه يُرفع التظلم من كل طرف شارك في التحقيق بصفته طرفاً ذا علاقة أو مصلحة، وتضرر بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية<sup>(34)</sup>.

(33) مثال: نظام براءة الاختراع الخليجي، ونظام العلامات التجارية الخليجي (تمت الموافقة على قانون براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من قبل المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، خلال القمة الثالثة عشرة التي عُقدت في أبوظبي، في 21 و22 سبتمبر 1992)، والعديد من الاتفاقيات الأخرى ذات الطابع الاقتصادي، انظر:

<https://www.gcc-sg.org/ar/sa/CooperationAndAchievements/Achievements/EconomicCooperation/Pages/main.aspx>

(34) منعاً للتكرار يحيل الباحث على النقد السابق بيانه، والموجَّه إلى المادة (8) من النظام الأساسي لإنشاء الهيئة القضائية، والذي قصر حق اللجوء إليها على الدول دون الأفراد؛ حيث اعتبر الباحث ذلك خطأً جسيماً وقع عند صياغة المادة؛ نظراً إلى مخالفته جميع الأحكام المنشئة لهذه الهيئة.

إن إجراءات التعامل مع التظلمات المُقدّمة من ذوي العلاقة والمصلحة تكون من خلال ما ورد في الفقرة (ح) التي نصت على أنه: «يجوز للطرف الذي رُفِضَ تظلمه الطعن أمام الهيئة القضائية المُختصّة بدول المجلس خلال 30 يوماً من تاريخ إخطاره بأيّ من طرق الإعلان، وذلك من خلال التقدم إلى الأمانة العامة». يُضَاف إلى ما سبق أن المادة الثالثة من القانون عرّفت الهيئة القضائية بأنها «الهيئة القضائية التي تُنشأ بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول الخليج». ويشير الباحث، في هذا السياق، إلى ما سبق بيانه من العيب الجسيم الذي جاء في نص المادة (8) من النظام الأساسي لإنشاء الهيئة القضائية، والذي قَصَرَ الحقّ في الطعن - أمام الهيئة القضائية - على الدول الأعضاء، بالمخالفة لنص المادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية، والمادة (11) من قانون مكافحة الإغراق، وأيضاً ما قرّر في النشرة الرسمية لمكتب الأمانة العامة، في بيان آليات التظلم سالف الذكر.

والبيّن من نص المادة (11)، الفقرة الثانية من الاتفاقية الخليجية المُوحدّة لمكافحة الإغراق، أنها حدّدت هذه الهيئة القضائية دون غيرها، لنظر التظلمات التي يتم رفضها من المجلس الاقتصادي؛ أي أنه تحقيقاً لمفهوم تسوية المنازعات على مرحلتين، الذي تم تبنيه بالاتفاقية لمكافحة الإغراق، فإن استمرار تجاوز هذا النص، وعرض التظلم على جهة مغايرة لما نُصّ عليه في المادة (11) يعتبر إخلالاً بقاعدة قانونية متفق عليها، وهي آلية فض المنازعات الناشئة عن إعمال أحكام هذه الاتفاقية، إذ إن قررت المادة (11)، من القانون، قررت شكلاً معيّناً، وطرقاً محدّدة لاتخاذ إجراءات التظلم والطعن لكل ذي مصلحة أو علاقة بالقرارات الصادرة، وفقاً لأحكام هذا القانون؛ حيث نُصّ صراحة، في الفقرة الثانية من المادة (11)، على أنه: «يجوز للطرف الذي رُفِضَ تظلمه الطعن أمام الهيئة القضائية المُختصّة بدول المجلس خلال 30 يوماً من تاريخ إخطاره بأيّ من طرق الإعلان»، علماً بأن المُصادقة، من الدول الأعضاء، على النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية كان في 2001، واعتماد المجلس الأعلى لهذا النظام تم في 2016؛ لذا من غير المقبول أن تُعطل هذه الهيئة القضائية المُختصّة التي أشار نظامها الأساسي، في المادة (41)، إلى وجوب نفاذ هذا النظام، ودخوله حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من مُصادقة جميع الدول الأعضاء عليه.

ولا يخالف كل ما سبق النص الذي يقرر «أن الهيئة القضائية لم تُنشأ بعد؛ مما يترتب عليه، تنفيذاً لأحكام المادة (14) من النظام، والتي قامت على أثرها اللجنة الوزارية برفع توصية إلى لجنة التعاون المالي والاقتصادي (باعتبارها اللجنة المُختصّة بتفسير وتعديل النظام الخليجي المُوحد) بنظر الطعون لحين إنشاء الهيئة القضائية (وقد صدر قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها رقم 107، المنعقد في دولة الكويت،

في 14 مايو 2018، بالموافقة على توصية لجنة التعاون الصناعي بتسمية لجنة التعاون المالي والاقتصادي كلجنة مُختصّة في النظر في الطعون الخاصة بموضوعات الإغراق؛ لحين البدء في العمل بنظام الهيئة القضائية الاقتصادية، أي أن الوضع الحالي تقوم فيه لجنة التعاون الاقتصادي بنظر الطعون بدلاً من الهيئة القضائية الاقتصادية. وهذا معيب ومنتقد قانوناً من عدة أوجه:

(1) أن المادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية جعلت هناك حكماً يعتبر استثنائياً، وهو ما نصت عليه المادة من إمكان قيام لجنة التعاون الاقتصادي بالأعمال الموكلة إلى الهيئة القضائية الاقتصادية، إلى حين وجودها، لكن هذا النص - كما أسلف الباحث - ورد في المادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية الأم، الصادرة في العام 2004، ومن غير المتصور أن يكون هذا الاستثناء ممتداً إلى سنوات طويلة تجاوزت ثمانية عشر عاماً، وفي ذلك مخالفة صريحة لنص المادة (27) التي أوجدت آليات فض وتسوية المنازعات؛ كعنصر أساسي لضمان استقرار وتدعيم التعاون الاقتصادي الخليجي بطريقة تتوافق وصحيح النظم المعمول بها في هذه المنظمة، علماً بأن النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية قد صدر منذ العام 2016.

(2) هل يجوز أن يكون اختصاص تعديل النصوص القانونية منعقداً للجنة التعاون الاقتصادي، وهي لجنة غير وطنية. والحقيقة أن هذا التساؤل يحمل في طياته كثيراً من شبهة عدم الدستورية؛ ذلك أن النظام الدستوري الكويتي قد حدّد آليات واضحة في مسألة تعديل القوانين، وفكرة تعديل القانون هي بإصدار قانون جديد آخر، إذا ما تعارض مع قاعدة قانونية سابقة؛ إذ إنه يلغيه، وهذا ما يطلق عليه الإلغاء الظني، أما الإلغاء الصريح؛ فهو بإلغاء نص صريح في القانون الجديد يلغي نصاً، أو نصوصاً بقانون سابق؛ فالنظام الدستوري الكويتي أوكل مهمة إصدار القوانين وتعديلها إلى مجلس الأمة، وهذا هو الأصل العام؛ حيث إن الاختصاص التشريعي هو لأعضاء مجلس الأمة، من خلال اقتراح القوانين، ويمكن للحكومة كذلك تقديم مشاريع القوانين، كما في نص المادة (109) من الدستور التي جاء فيها أنه: «لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين»، ويكون ذلك وفق ضوابط معينة محددة في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، على أنه يجوز في الحالات الاستثنائية إصدار مراسيم لها قوة القوانين، كما هو مُقرّر في المادة (71) التي تنص على أنه: «إذا حدث بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فتره حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمر أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون».

كذلك قررت المادة (79) من الدستور أنه: «لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدّق عليه الأمير». كذلك استقرت المحكمة الدستورية، وتواترت أحكامها، على بيان أن الاختصاص الأصيل ينعقد لمجلس الأمة في مسائل التشريع دون غيره، وأن ما قد أوكل بالسلطة التنفيذية، في حال الضرورة، من إصدار مراسيم لها قوة القوانين إنما هو استثناء من الأصل لا يجوز التوسع فيه، وإلا اعتُبر ذلك خرقاً للنظام الدستوري، وافتتاً على السلطة التشريعية «وإن كان سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية وتباشره في إطار وظيفتها الأصلية، ويتولاها مجلس الأمة وفقاً لأحكام الدستور»<sup>(35)</sup>. وفي السياق ذاته، إذا كان نظام الإغراق الخليجي المُوحد سمح لهذه اللجنة بتعديل نصوص القانون؛ فإن هذا لا يتوافق مع ما ذهب إليه المحكمة الدستورية في بيان ماهية القانون والسلطة المُختصّة بإصداره؛ حيث نصت في أحد أحكامها على أنه: «من المُسلّم به أن المقصود بالقانون هو التشريع بمعناه الاصطلاحي الفني، وهو ما يصدر عن السلطة التشريعية من قواعد تنظيمية عامة طبقاً للإجراءات الدستورية المُقرّرة، أما المراسيم بقوانين؛ فيُقصد بها - بصفة عامة - النصوص التشريعية التي تصدر من السلطة التنفيذية في الحالات التي تصدر بها القوانين»<sup>(36)</sup>.

(3) هل يجوز في النظام القانوني الكويتي أن تقوم لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتفسير نصوص قانونية بعمل منفرد، خاصة أن النظام القانوني في الكويت وضع ضوابط، وحدّد اختصاصات الجهات المنوط بها قانوناً تفسير النصوص القانونية، ولما كانت الاتفاقية الخليجية التي أُقرت من البرلمان الكويتي، وتم نشرها في الجريدة الرسمية، تشريعاً وطنياً، فهي بذلك تكون خاضعة لما تخضع له التشريعات الوطنية الأخرى في مجال التفسير، فكما هو معلوم فإن تفسير النصوص القانونية يكون - في الغالب - على ثلاثة أشكال: التفسير التشريعي، وهو الذي يصدر عن السلطة التشريعية مصدرة القانون، ويكون إما على شكل مذكرة تفسير، وإما مذكرة إيضاحية، وهي تفسير ملزم.

(35) الحكم الصادر في الطعن رقم 20 لسنة 2008، طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة، المؤرخ 17 سبتمبر 2008.

(36) الطعن رقم 3 لسنة 94 دستوري، المؤرخ 29 يونيو 1994، والمنشور في الجريدة الرسمية في عددها رقم 162 لسنة 40.

وقد يكون للسلطة التشريعية الحق في تفويض جهة قضائية، كما هي الحال في تفويض المحكمة الدستورية<sup>(37)</sup> لتفسير نصوص الدستور، وهو تفويض من المشرع للسلطة القضائية، وقد يكون التفويض أيضاً من المشرع للسلطة الإدارية لتفسير نصوص قانون معين، كما هي الحال في قانون الخدمة المدنية؛ أي أن مجلس الأمة هو صاحب الاختصاص الأصيل في تفسير التشريعات، ويفوض الجهة الإدارية للتفسير، وذلك لظروف واعتبارات معينة<sup>(38)</sup>.

أما التفسير الآخر؛ فهو التفسير القضائي، وهو تفسير مُلزمٌ لكن حدوده هي طرفا المخاصمة القضائية. والتفسير الثالث هو التفسير الفقهي، وعلى الرغم من أهميته، فإنه يفتقر إلى عنصر الإلزام؛ فبالنظر إلى نص المادة (14) من الاتفاقية الخليجية نجد أنها تحت عنوان تفسير وتعديل القانون (النظام) تقرر: «للجنة التعاون المالي والاقتصادي تفسير وتعديل هذا القانون (النظام) بالتنسيق مع اللجنة الوزارية». وعلى الرغم من أن هذا النص مُقرٌّ من قبل البرلمان الكويتي فإنه يحمل شبهة عدم دستورية؛ ذلك أن مسألة تفسير القوانين الوطنية من غير المتصور أن تكون متروكة لجهات أجنبية لتقوم بها.

إن الفقرة الثانية من المادة (11)، من النظام الخليجي الموحّد، قد نصت على اختصاص الهيئة القضائية في نظر المنازعات، وأنه في حال عدم تشكيلها يكون الاختصاص معقوداً للجنة التعاون المالي والاقتصادي، وإن كان ما ورد في هذا النص هو استثناء من الأصل، وخاص بمرحلة انتقالية؛ لحين إيجاد الهيئة المُختصة أصلاً بنظر التظلمات والظعون.

وهذا الاستثناء لا يمكن أن يمتد إلى سنوات طويلة قاربت ثمانية عشر عاماً؛ وذلك لأن المادة (27) عندما أوردت آليات فض المنازعات وتسويتها كانت مُحددة في تراتبية الإجراءات كعنصر أساسي لضمان استقرار وتدعيم التعاون الاقتصادي الخليجي، وما تقوم به اللجنة الوزارية تنفيذاً لنص المادة (14) من النظام، برفع توصية من لجنة التعاون الاقتصادي والمالي، فهو - ظاهراً - موافق للإجراءات، لكن الحقيقة هو تجاوز على مقصود المشرع الأول (الاتفاقية الاقتصادية)؛ ذلك أن هذه اللجنة، من حيث التكوين والصلاحيات والاختصاصات - في جميع الأحوال - لا تستطيع القيام بالدور الذي من الواجب أن تقوم به الهيئة القضائية؛ نظراً إلى خصوصية تشكيلها القضائي الخالص،

(37) نصت المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية على أن «تُنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير نصوص الدستور».

(38) انظر: المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1997 بشأن الخدمة المدنية، الذي نص في المادة (5) من قانون الخدمة المدنية على أن: «يختص المجلس بالأمور التالية:...

6- إصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية، فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية».

وسبل الحياد والحماية التي يقدمها النظام الأساسي لهذه الهيئة؛ مما ينتج عنه تضافر الجانب الفني والاستقلالية عن الدول الأعضاء.

تأكيداً لمفهوم الحياد الذي قد ينظر إليه بشكل، على الأقل من الناحية النظرية، فكما بين الباحث سابقاً أن المنازعات يمكن أن يكون أطرافها الدول الأعضاء في المجلس، أو حتى مواطني الدول؛ فإن غياب الهيئة القضائية يثير مسألة الحياد، خاصة في حال إذا ما كان أحد طرفي هذه المنازعة شخصية طبيعية، أو اعتبارية خاصة، والطرف الآخر إحدى الدول؛ ذلك أن هذه الدول سوف تكون ممثلة في هذه الجهات غير القضائية، المطلوب منها الفصل في هذه المنازعة المعروضة عليها؛ مما يعتبر مخالفاً لأبسط قواعد الحياد القانوني المطلوب للفصل في المنازعات القانونية، وهذا بالمخالفة - مثلاً - لما هو معمول به في قواعد فض المنازعات في الاتحاد الأوروبي الذي يوكل إلى جهات قضائية مستقلة الحق في الفصل في المنازعات، وتفسير القوانين الأوروبية، وهذا التشكيل القضائي مستقل استقلالاً كاملاً عن الدول الأعضاء؛ مما يعزز مفهوم الحياد والنزاهة.

## المطلب الرابع

### المنازعات القانونية المتعلقة بفرض رسوم لمكافحة إغراق ضد واردات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من منتج الإسمنت بكافة أنواعه القادم من جمهورية إيران الإسلامية

إنه في تاريخ 11 أبريل 2019 تقدمت شركة إسمنت الكويت والشركات المتحالفة معها بشكوى إلى مكتب الأمانة الفنية للجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة، وهي سلطة التحقيق، وذلك ضد واردات دول مجلس التعاون من منتج الإسمنت بكل أنواعه ذات منشأ جمهورية إيران الإسلامية.

وفي تاريخ 3 يوليو 2019 صدرت النشرة الرسمية لمجلس التعاون تعلن بدء التحقيق في مكافحة الإغراق ضد واردات منتج الإسمنت المائي بكل أنواعه، بما فيه الإسمنت غير المطحون القادم من جمهورية إيران الإسلامية<sup>(39)</sup>، فقام مكتب الأمانة الفنية بدراسة الشكوى، وقرر قبولها، ورفع توصية بذلك إلى اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

وقررت اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة، في التجارة الدولية، الموافقة على توصية مكتب الأمانة الفنية بفرض رسوم مكافحة الإغراق على واردات جمهورية إيران الإسلامية، بناء على موافقة أغلبية أعضاء دول المجلس<sup>(40)</sup>.

وتم إعداد تقرير مبدئي، ثم تقرير نهائي، بشأن هذه الواقعة، ثم انتهى التقرير إلى اتخاذ اللجنة الدائمة قراراً نهائياً بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من منتج الإسمنت بكل أنواعه القادم من جمهورية إيران الإسلامية، وفرض رسوم جمركية عقابية لحماية الصناعات الوطنية لدول المجلس، لمدة 5 سنوات<sup>(41)</sup>. وقد اعتمدت اللجنة الوزارية لمجلس التعاون تلك التوصية بموجب القرار رقم 2020/6، وتم إخطار الدول الأعضاء بذلك، وقد أبدت دولة الكويت تحفظها على هذا القرار<sup>(42)</sup>، بكتاب من وزير التجارة والصناعة؛ حيث طلب فيه تأجيل

(39) النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة للتجارة الدولية، ع2، 2 يوليو 2019.

(40) قرار اللجنة الدائمة رقم 24 - 6 - 2019.

(41) انظر: قرار اللجنة الدائمة رقم 30 - 6 - 2020 بفرض رسوم إغراق. كذلك، انظر: البند الجمركي رقم 2523 من التعريفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون.

(42) تحفظ على هذا القرار وزير التجارة والصناعة، بصفته عضو اللجنة الوزارية، بإرسال كتابه رقم 1 - 169 - 2020، المؤرخ 18 يونيو 2020.

تنفيذ قرار اللجنة، إلا أن هذا الكتاب لم يلاقِ قبولاً؛ حيث ردت الأمانة العامة بعدم اختصاصها في وقف هذا القرار.

وفور صدور هذا القرار تقدمت إحدى الشركات الكويتية بتظلم إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ضد هذا القرار الوزاري بفرض رسوم إغراق، إلا أن طلبها قُوبِلَ بالرفض، وبأشرت دولة الكويت - بعد ذلك - إجراءات تنفيذ فرض هذه الرسوم على واردات الإسمنت القادم من جمهورية إيران الإسلامية بكل أنواعه، الذي يكون تحت البند الجمركي 2523 من التعرفة الجمركية المُوحدّة لدول الخليج العربية، وذلك ابتداءً من 20 يونيو 2020، ولمدة خمس سنوات، وقد اعتمدت اللجنة الوزارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية هذه التوصية، بموجب قرارها رقم 2020/6.

وتنفيذاً لذلك أصدرت إدارة الجمارك الكويتية التعليمات الجمركية رقم 2020/67، والصادرة بتاريخ 25 يونيو 2020 بشأن فرض رسوم جمركية على منتجات الإسمنت القادمة من جمهورية إيران الإسلامية، لكن قبل تنفيذ هذه التعليمات، صدر قرار من مجلس الوزراء الكويتي بوقف تطبيق فرض رسوم الإغراق (من خلال وزير التجارة والصناعة)، تحت ذريعة إعادة دراسة النزاعات المالية لهذا القرار وأثرها على السوق المحلي<sup>(43)</sup>.

وترتب عليه أن قامت شركة إسمنت الكويت بالطعن على هذا القرار أمام القضاء الإداري في دولة الكويت؛ فقد تم رفع دعوى من قبل شركة إسمنت الكويت تطالب فيها ببطلان القرار السلبي، بالامتناع عن تطبيق رسوم الإغراق ضد واردات الإسمنت ومشتقاتها، ضد وزير التجارة ورئيس مجلس إدارة هيئة الصناعة، وأيضاً تم اختصاص مديري الإدارة العامة للجمارك والصناعة، وقد تدخلت في الدعوى تدخلاً انضمامياً العديد من الشركات<sup>(44)</sup> ذات المصلحة، بعدم تطبيق رسوم الإغراق، باعتبار أنها تشكل ضرراً عليها؛ إذ إنها تزيد من كلفة إنتاج الإسمنت عليها، بصفتها الشركات المستوردة لمادة الإسمنت ومشتقاتها من الجمهورية الإسلامية الإيرانية<sup>(45)</sup>. وقد أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري<sup>(46)</sup>. وإثر ذلك تم الطعن على هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف التي ألغت حكم محكمة أول درجة، وأيدت طلبات المدعى عليه بوجود

(43) انظر: التعليمات الجمركية 67 لسنة 2020، والصادرة بتاريخ 25 يونيو 2020، والمنشورة في «الكويت اليوم»، ع1490، س66، 5 يوليو 2020 بشأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق.

(44) المتدخلون انضمامياً مع الجهات الإدارية هم: شركة الغنام الصناعية، وشركة الأمم الخليجية للمواد الإنشائية، وشركة أسيكو للإنشاءات وشركة إسمنت بورتلاند الكويت.

(45) دعوى رقم 2020/2284/إداري 2.

(46) المحكمة الكلية/ إداري 2، صدر الحكم في 29 سبتمبر 2021 (غير منشور).

تطبيق رسوم الإغراق على واردات الإسمنت ومشتقاتها القادمة إلى الكويت<sup>(47)</sup>.

من حيث الشكل لم يفصل القضاء الكويتي في موضوع الإغراق من الجانب الموضوعي؛ ذلك أن الأحكام لم تناقش قيام حالة الإغراق من عدمها، بل كان موضوع البحث هو: هل امتناع السلطة التنفيذية في الكويت عن تطبيق قرارات الإغراق هو قرار إداري سلبي؟ أي عند الاستمرار في تنفيذ القرار الصادر عن إدارة الجمارك رقم 67/2020 بشأن فرض رسوم الإغراق على واردات مجلس التعاون من منتج الإسمنت، أم أنه ليس قرارًا سلبيًا، وإنما هو من قبيل المراسلات ولم يصدر، ثم قرار إداري.

وهذا الفهم للمحاكم، سواء من محكمة أول درجة، أو محكمة الاستئناف، يتوافق والقواعد السابقة الإشارة إليها عن اختصاص لجان مجلس التعاون في بحث موضوعات الإغراق دون الهيئات الوطنية؛ لانعقاد الاختصاص لها وحدها في هذا الموضوع، وهو تشريع وطني كويتي، بعد أن اعتمد البرلمان قانون مكافحة الإغراق الخليجي الموحد؛ حيث خلصت محكمة الاستئناف، في حكمها، إلى «قبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون فيه بالامتناع عن تنفيذ قرار لجنة التعاون الصناعي رقم 6 المؤرخ في 10 مايو 2020، والمتعلق بفرض رسوم إغراق نهائية ضد واردات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية»<sup>(48)</sup>.

إن هذا الحكم الاستئنافي، ومن قبله حكم محكمة أول درجة، لم يناقش الجوانب الموضوعية لقيام حالة الإغراق، بل كان الحكم منصباً فقط على التكييف القانوني لامتناع الجهة الإدارية - في الكويت - عن تطبيق رسوم الإغراق، فعلى الرغم مما أثاره بعض الخصوم من دفوع موضوعية متعلقة بعدم قيام حالة الإغراق فإن المحاكم لم تناقش هذا الموضوع بشكل صريح، وبالتأكيد لم يكن محلاً لمنطوق الأحكام<sup>(49)</sup>.

وقد نص الحكم على: «أن المختص بفرض رسوم الإغراق هو اللجنة سالفة الذكر، وتلتزم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الداخلية والتعليمات الجمركية التي تكفل تطبيق هذه الرسوم»<sup>(50)</sup>؛ فهذا الاتجاه القضائي يتوافق مع ما هو مقرر في قانون الإغراق من انعقاد الاختصاص للهيئات التابعة لمنظومة مجلس التعاون للفصل في قيام حالة الإغراق من عدمها، والفصل في التظلمات الناتجة عن قراراتها؛ وعليه تتأكد الحاجة

(47) حكم محكمة الاستئناف رقم 2021/2235/إداري، عقود وطعون أفراد (غير منشور).

(48) انظر: منطوق حكم محكمة الاستئناف رقم 2021/2235/إداري عقود وطعون أفراد (غير منشور).

(49) ضمنت شركة أسيكو دفاعها منازعة عن حقيقة قيام حالة الإغراق لهذه المنتجات المستوردة من إيران، وأثر فرض هذه الرسوم على عدالة القدرة التنافسية للشركات في دولة الكويت.

(50) حكم محكمة الاستئناف رقم 2021/2235/إداري عقود وطعون أفراد (غير منشور).

إلى أعمال المنظومة القانونية المُقرّرة للطعن في القرارات الصادرة عن هذه الجهات وفقاً لصحيح القانون، وأي تعطيل لمنظومة فض المنازعات له أثر بالغ على حقوق الأفراد المنازعة. وباختصار إن حجب الاختصاص عن القاضي الوطني، وغل يده عن النظر في موضوعات الإغراق يوجب على المنظومة الخليجية ضرورة الالتزام بضوابط الطعن المُقرّرة وهي اللجنة القضائية.

إن المتتبع لسير المنازعة يجد أن جميع الخصوم لم يطرحوا، على المحكمة، مسألة عدم اختصاص لجنة التعاون الاقتصادية الصناعية في مجلس التعاون فرض رسوم الإغراق، بل كان محل البحث - بالدرجة الأولى - هو البحث في مدى وجود القرار الإداري من عدمه.

ولقد طرح بعض الخصوم مسألة عدم إلزامية إنفاذ القرارات الصادرة من اللجنة الاقتصادية لمجلس التعاون داخل دولة الكويت؛ نظراً إلى وجود تداعيات اقتصادية ضارة على الاقتصاد الوطني: ففي حال تطبيق هذه الرسوم سوف يكون لها أثر سلبي على المصنّعين المستوردين لمادة الإسمنت ومشتقاتها من الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وما ينتج عنها من ضرر مُحقق على المستهلك النهائي لهذه المادة، أي أن الدفاع المُقدّم لم يتطرق إلى قيام حالة الإغراق من عدمه، بل الأثر المترتب على تطبيق الرسوم، وهكذا تم الرد على هذا الادعاء من محكمة الاستئناف التي جاء في منطوق حكمها أنه: «لا يقدح ما تقدم فيما قد يثار بأنه لا توجد دراسة للأثر المالي المتوقع على المستهلك من حيث قيمة المنتج الاستهلاكي على المواطن؛ إذ إن هذا الأمر مردود عليه بأنه كان من الواجب على الجهة الإدارية عمل تلك الدراسة، والانتهاء منها قبل صدور قرار اللجنة الوزارية ودخولها حيز التنفيذ»، أي أنه ليس للجهة الإدارية، أو الأطراف ذوي العلاقة، الحق في المنازعة إثر إعمال رسوم الإغراق بعد صدور القرار، وإنما ذلك يكون له أثر قبل صدور القرار.

قررت المحكمة سبب التزام إضافي لوجوب إنفاذ هذا القرار في دولة الكويت؛ حيث قررت أنه - بالإضافة إلى التزام القانون المُقرّر في قانون الإقرار بوجوب إنفاذ قرارات لجنة التعاون الصناعي فإن محكمة الاستئناف أضافت بُعداً جديداً، وهو قواعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية «فضلاً على أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ملتزمة بمبادئ منظمة التجارة العالمية... فرض التدابير إنما يهدف إلى تحقيق التجارة العادلة في أسواقها، وهي الأهداف ذاتها التي نادى بها منظمة التجارة العالمية»؛ فقد تناولت اتفاقية منظمة التجارة العالمية في المادة السادسة موضوع الإغراق والقانون الخليجي المُوحد أصدر تنفيذاً لهذه الاشتراطات الدولية المُقرّرة.

وأضافت المحكمة في السياق ذاته، إذ أشارت إلى أن: «تعطيل قرارات الأمانة الفنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هو أمر غير محمود على المستوى الدولي». وعليه يكون القضاء الكويتي أخذ اتجاهًا واضحًا بأن السلطات الكويتية عليها التزام تشريعي محلي؛ ذلك أن قانون الإغراق يعتبر قانونًا وطنيًا والتزامًا خليجيًا، باعتبار أن دولة الكويت عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأيضًا التزامًا دوليًا كذلك، من خلال عضوية دولة الكويت في منظمة التجارة العالمية، وبالتالي التزامها بالاتفاقيات المنبثقة عنها.

كذلك من المهم ذكر موقف نيابة التمييز الكويتية<sup>(51)</sup>؛ حيث قررت النيابة، في معرض تعليقها على ما قدمته الشركة الطاعنة (شركة أسيكو) في صحيفة طعنها<sup>(52)</sup> على حكم محكمة الاستئناف من أن الشركة لم تتمكن من الطعن أمام الهيئة القضائية صاحبة الاختصاص في نظر الطعون والمنازعات؛ حيث تمسكت النيابة العامة بما ورد في نص المادة (8) من النظام الأساسي لإنشاء الهيئة القضائية، والذي قصر حق المثل أمام الهيئة على الجهات الرسمية دون الشخصيات الاعتبارية، أو الأفراد، حتى لو كانت لهم مصلحة في الطعن أمام الهيئة.

ويرى الباحث أن موقف نيابة التمييز هو تقرير لما جاء في النص فقط، ولم تقدم قراءة شاملة للنصوص، وهو مسلك مُنتَقَد نَخالفها فيه؛ ذلك أن النظام الأساسي كان يجب ألا يخالف النصوص القانونية السابقة التي قررت تشكيل الهيئة القضائية التي دللنا في ما سبق أنها كانت قررت اختصاصًا للهيئة شاملاً الدول والمؤسسات الرسمية، أو غير الرسمية وحتى الأفراد، أي كل ذي مصلحة يكون له الحق في الطعن أمام الهيئة القضائية على القرارات الصادرة من الهيئات واللجان التابعة للمجلس.

لذلك، وبناءً على ما سبق، يتضح أن القضاء الكويتي قد التزم بالاختصاص المقرّر للجان التابعة لمنظومة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بأن الموضوعات التي فصل فيها كانت في نطاق محدود مقصور على سلطة وآلية إنفاذ قانون الإغراق داخل الكويت، وحدود القرار الإداري الصادر بهذا الخصوص.

(51) مذكرة برأي النيابة في الطعون أرقام 552، و557، و695، و764 لسنة 2022 إداري/1 (غير منشور).

(52) صحيفة طعن بالتمييز على الحكم رقم 2021/2235 استئناف إداري عقود أفراد/2 (غير منشور).

## الخاتمة

يشير الباحث، فيما يلي، إلى ما انتهت إليه الدراسة من نتائج، ثم يقدم التوصيات، وذلك على النحو التالي:

### أولاً: النتائج

1- إن القانون (النظام) المُوحد لمكافحة الإغراق، والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للاتفاقية الاقتصادية الخليجية، وفي الوقت ذاته تحقيق الاشتراطات الدولية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنصوص عليها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، هذا القانون يُوحّد النصوص المنظمة لموضوعات الإغراق في دول مجلس التعاون، وليس نظاماً استرشادياً، وهو - في المجمل - يتوافق مع القواعد المنظمة لحماية المنتجات الوطنية، ومكافحة الإغراق في الاتفاقيات الدولية.

2- يتوافق قانون الإغراق الخليجي المُوحد مع موقف الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بموضوع الإغراق؛ حيث حرّمت الشريعة الإسلامية الإغراق باعتباره نوعاً من أنواع الاعتداء على المال المحرّم شرعاً. وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية ليست فيها نصوص صريحة بشأن هذا الموضوع، فإن الفقه الإسلامي توصل إلى هذه النتيجة، من خلال جملة تحليلات وتاويلات لجملة من النصوص الشرعية.

3- إن الأساس القانوني لوسائل فض المنازعات الخاصة بالاتفاقيات الخليجية المرتبطة بالاتفاقية الاقتصادية الخليجية يقوم على التسويات الودية، من خلال المساعي التي تقوم بها الأجهزة الخاصة بمجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى ذلك تم إيجاد نظام قضائي للنظر في المنازعات التي لا يمكن تسويتها ودياً، ولا تدخل ضمن اختصاصات التحكيم، أي أنه إذا لم يحقق هذا السعي الودي نتائج تقرر الاتفاقية الاقتصادية الإحالة على جهاز قضائي خاص بتسوية المنازعات، سواء كان أطرافها دولاً أو أفراداً.

4- بين القانون الخليجي المُوحد لمكافحة الإغراق أن قرار التظلم، والطعن في القرارات الصادرة لمكافحة الإغراق، يكون أمام الهيئة القضائية لمجلس التعاون، لكن لغياب هذه الهيئة، وبالرجوع إلى الاتفاقية الاقتصادية الأم، صدر قرار من المجلس الوزاري بتكليف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالقيام بأعمال اللجنة القضائية إلى حين ممارستها أعمالها.

- 5- تضمّن النظام الأساسي بتشكيل الهيئة القضائية حكمًا شاذًا يتعارض والنصوص المقرّرة في الاتفاقية الاقتصادية الأم، والقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق؛ حيث حرم هذا النظام الأساسي الأفراد من الطعن على القرارات أمام هذه الهيئة، وقصر اختصاصها على الدول دون الأفراد.
- 6- بالنظر إلى جملة من الأحكام المقرّرة في قانون مكافحة الإغراق الخليجي نجد أنها لا تتوافق والنظام الدستوري والقانوني الكويتي، وأبرز صور عدم التوافق ما قرره قانون مكافحة الإغراق الخليجي من اختصاص اللجنة الوزارية الخليجية، ولجنة التعاون المالي والاقتصادي، بتفسير النصوص الخاصة بهذا القانون ووضع اللوائح التنفيذية له، واقتراح تعديله؛ فهذه الأحكام تتعارض - بشكل صريح - وما هو مقرّر في النظام القانوني والدستوري الكويتي.
- 7- تضمّن النظام الأساسي للهيئة القضائية قواعد تضمن حياد القضاة واستقلالهم وعدم تبعيتهم لأي جهة أو دولة، لكن على الرغم من أهمية هذا الجهاز والإشارة إليه في أكثر من نص في الاتفاقيات الخليجية، وصدور نظامه الأساسي، فإنه مازال معطلًا، ولم يتم تفعيله، مما يؤثر بشكل سلبي على حقوق ذوي العلاقة بالقرارات الصادرة من منظومة مجلس التعاون، ومنها قرارات فرض رسوم الإغراق.
- 8- إن المتتبع للتطبيقات العملية للمنازعات الخاصة بفرض رسوم الإغراق، وأبرزها القرار رقم 2020/6 بفرض رسوم إغراق على منتجات الإسمنت بكل أنواعها ذات المنشأ الإيراني، يجد أن غياب الهيئة القضائية كان أحد أسباب التظلم والطعن في هذا القرار من قبل الشركات المتضررة، وأن حجب صلاحية القاضي الوطني عن الفصل في هذا الموضوع، من الناحية القانونية، قد أضعف موقف الشركات الطاعنة في الحصول على منازعة عادلة.
- 9- بالنظر إلى أحكام القضاء الكويتي، عند مناقشة القرار رقم 6 بفرض رسوم إغراق، نجد أن نيابة التمييز، وكذلك الخصوم، لم ينازعوا في اختصاص لجان مجلس التعاون الخليجي من حيث اختصاصها بفرض هذه الرسوم، لكن أساس المنازعة أمام القضاء الكويتي كان حول عدم تطبيق القانون الكويتي لهذه الرسوم، وما إذا كان هذا الامتناع يعتبر قرارًا إداريًا من عدمه، أما فيما يتعلق بالهيئة القضائية الخليجية فكان موقف القضاء الكويتي محايدًا؛ حيث أشار فقط إلى أن النظام الأساسي لهذه الهيئة القضائية لا يمكن سوى الدول المتنازعة أمامها.

## ثانياً: التوصيات

- 1- يوصي الباحث المشرع الخليجي بتعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي المنشأ للهيئة القضائية، وذلك بإتاحة الحق أمام كل ذي مصلحة، سواء كان دولا أو أفراداً، طبيعيين أو اعتباريين، للمنازعة أمام هذه الهيئة القضائية، والظعن أو التظلم في القرارات الصادرة من لجان مجلس التعاون، أو بناء على القوانين الخليجية المُوحدّة.
- 2- يوصي الباحث المشرع الخليجي بتفعيل الهيئة القضائية كذلك بإصدار قرارات تشكيلها؛ باعتبارها إحدى أهم طرق فض المنازعات؛ لما تتضمنه من حياد واستقلالية.
- 3- يوصي الباحث المشرع الكويتي بمراجعة نصوص قانون مكافحة الإغراق الخليجي المُوحد وغيره من القوانين الخليجية المُوحدّة للتحقق من سلامتها من وجهة نظر الدستور الكويتي، والمنظومة القانونية في دولة الكويت بشكل عام، ذلك أن اختصاصات التغيير في النصوص القانونية، وتعديلها، وإصدار لوائحها التنفيذية، هي مسائل سيادية لا يمكن للمُشرّع العادي في دولة الكويت أن يتنازل عنها، وإن وافقته السلطة التنفيذية، حيث إن ضوابط هذه المسائل نجدها في الدستور، ولا يجوز الإقرار بقوانين تتعارض أحكامه.

## قائمة المراجع

### أولاً: باللغة العربية

- أحمد الزقرد وحسام سيد، الممارسات الضارة في التجارة الدولية: دراسة الإغراق والوقاية في القانونين السعودي والمقارن، مجلة كلية القانون العالمية، س10، ع1، عت 37، ديسمبر 2021.
- أحمد الطيب، الآثار الاقتصادية والسياسية لانضمام دول مجلس التعاون الخليجي إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، مج15، ع2، سنة 2020.
- بتول عبادي، الإغراق التجاري في ضوء أحكام قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم 11 لسنة 2010، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، مج3، ع11، 12، سنة 2010.
- جواد كاظم الجنابي، الإغراق التجاري وأثره على السوق والتنمية في الدول الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، 2016.
- هيثم محمد، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في ظل أحكام القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2017 لدول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع74، سنة 2020.
- حسن البدرابي، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، صنعاء 12 و13 يوليو 2004.
- كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية: منظمة التجارة العالمية والدول النامية - اتفاق التريبس وخيارات السياسات، ترجمة السيد أحمد عبدالخالق، مراجعة أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002.
- موسى حامد أبو صعيلىك، حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مج17، ع1، سنة 2021.

- عبدالله فاس المري، أحكام دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية في ضوء أحكام القانون القطري رقم 2 لسنة 2019، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الدوحة، س14، ع2، 2020.
- عمرو محمد حماد، مكافحة الإغراق في النظام السعودي، مجلة مصر المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مج 109، ع530، يوليو 2018.
- فضلة سويلم، دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، مج9، ع2، 31 ديسمبر 2022.

### ثانياً: باللغة الأجنبية

- A guide to information source on the Court of Justice of the European Union(CJEU), Cardiff University, 2013.
- Abdulkadir Yilmazcan, The Slow Train to Reforming Anti-Dumping Measures: Concrete Solutions for the Future, Amicus Curiae, Series 2, Vol 3, No.3.
- Chad P. Bown, Trump Ended WTO Dispute Settlement - Trade Remedies are Needed to Fix it, PIIE, 2022, available at: <https://www.piie.com/publications/working-papers/trump-ended-wto-dispute-settlement-trade-remedies-are-needed-fix-it>.
- Craig VanGrasstek, The History and Future of the World Trade Organization, World Trade Organization Publication, Geneva, 2013.
- H.C. Claus-Dieter Ehlermann & Lothar Ehring, WTO Dispute Settlement and Competition Law: Views from the Perspective of the Appellate Body's Experience, Fordham International Law Journal, Vol.26, Iss.6, (2002).
- Mohammed Ali Alamri, Determination of Injury Under the GCC Common-Law on antidumping, Countervailing Measures and Safeguard Measures and its Rules of Implementatio Global Journal of Politics and Law Research, Vol.5, No.1, March 2017.

- Outcome of the Uruguay Round: An Initial Assessment: Supporting Papers to the Trade and Development Report, United Nations, New York, 1994.
- Sana Bou Dargham, 'Arab Countries within the WTO', European Journal of Political Economy, Elsevier, Vol.17, No.4, (2020).

### ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- The process — Stages in a typical WTO dispute settlement case - [https://www.wto.org/english/tratop\\_e/dispu\\_e/disp\\_settlement\\_cbt\\_e/c6s1p1\\_e.htm](https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/disp_settlement_cbt_e/c6s1p1_e.htm)
- WTO Analytical Index, Marrakesh Agreement Marrakesh Establishing the World Trade Organization

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
17	الملخص
19	المقدمة
26	المطلب الأول: قانون الإغراق الخليجي المُوحد
31	المطلب الثاني: ماهية الهيئة القضائية الاقتصادية ونظامها الأساسي
38	المطلب الثالث: مدى مشروعية القرارات الصادرة بفرض رسوم الإغراق في ظل عدم غياب الهيئة القضائية وفقاً للنظام القانوني الكويتي
45	المطلب الرابع: المنازعات القانونية المتعلقة بفرض رسوم لمكافحة إغراق ضد واردات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من منتج الإسمنت بكافة أنواعه القادم من جمهورية إيران الإسلامية
50	الخاتمة
53	قائمة المراجع